Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(6); June 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
18.05.2019	11.06.2019	15.06.2019.

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة) في القانون الجزائري و الأردني و المصري

الباحثة مريم بوزرارة زقار

جامعة الإخوة منتوري – الجزائر

الملخص

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من أخطر و أبشع جرائم القتل المرتكبة من قبل الأم، جرمتها كل التشريعات الوضعية بعقوبات زجرية بما فيها التشريع الجزائري، و التشريع المصري، و التشريع الأردني، كون أن المجني عليه إنسان حي غير قادر على حماية نفسه و له الحق في الحياة كغيره من البشر، و كردة فعل من هذه التشريعات للحد من هذه الظاهرة، أفردت ترسانة من النصوص القانونية الرادعة تضمنها قانون العقوبات الجزائري و المصري و الأردني تطبق على كل من تسول له نفسه إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة حتى و لو كانت الأم نفسها من قامت بهذا الفعل المجرم، بهدف ضمان حماية جنائية له.

الكلمات المفتاحية: طفل حديث العهد بالولادة – الأم – جريمة– قانون العقوبات

Abstract

The murder of young children is the most dangerous and horrible crime committed by the mother has been penalized by all legislation with sanction , including Algerian and Egyptian and Jordanian legislation, since the victim is a living person who is unable to protect himself and has the right to life like human.as the reaction to this legislation , an arsenal of legal texts was include in the Algerian, Egyptian and Jordanian penal code applies to any who wishes

kill a newborn child even if the mother herself has already committed the crime to ensuring his criminal protection.

Keywords: A newborn child , Mother , crime , Penal code.

مقدمة:

فكرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة مثلها مثل فكرة الإجهاض ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب و لكن تاريخها موغل في القدم حتى يصل إلى العصور القديمة حيث كان الأب يعتبر الأطفال ملكا له بالتالي من حقه تقديمهم كقرابين للآلهة. كما كان من حقه قتل الضعفاء منهم و كذلك فقد اتخذت فكرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كوسيلة لتنظيم النسل و حفظ التوازن بين السكان

و مع التطور و تهذب المشاعر الإنسانية امتدت يد المشرع لتجرم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة فاعتبرتها جريمة قتل عادية أو قتل مع سبق الإصرار. أما بقية التشريعات فقد اتخذت حيال هذه الجريمة أحد المسلكين:

إما تغليظ العقوبة بالوصول بها إلى حد الاعدام على أساس أن المولود لا يقدر الدفاع عن نفسه و إما على العكس تخفيف العقوبة و اعتبار قتل الأم لوليدها عذرا قانونيا مخففا خاصة إذا كان ثمرة لعلاقة غير مشروعة[1].

و قد ساد هذا التباين أيضا بين مختلف التشريعات الحديثة في المعاملة الجنائية لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، حيث نجد بعض القوانين لا تخصص نصا خاصا لهذه الجريمة و بالتالي تخضعها للقواعد العامة في القتل العمدي كما هو الحال في قانون العقوبات المصري، و البعض الآخر القديم يجعل منها جريمة خاصة معاقبا عليها بأشد العقوبات نظرا لأن الطفل حديث الولادة أعزل من كل وسائل الدفاع عن نفسه[2]، وهناك نوع من التشريعات أخذت في اعتبارها الحالة النفسية السيئة التي توجد فيها الأم في فترة النفاس فأخضعت الجريمة لنص خاص شأنها في ذلك شأن المشرع الجزائري الذي سار على خطى المشرع الفرنسي بالنص على هذه الجريمة

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 280.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم المجني عليه)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص253.

بتنظيم قانوني مستقل، و نصت على هذه الجريمة المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري و كذا المشرع الأردني الذي نص على هذه الجريمة في المادة 322 من قانون العقوبات الأردني.

و عليه فتتمحور إشكالية موضوع دراستنا حول: ما مدى توفيق كل من التشريع الجزائري و المصري و الأردني للتصدي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة؟

للإحاطة بهذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى ثلاث مطالب، حيث جاء (المطلب الأول) تحت عنوان: مفهوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة و تبيان الأركان العامة لقيامها، و (المطلب الثاني) فقد أدرجناه تحت عنوان الأركان الخاصة الواجب توافرها في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، أما (المطلب الثالث) فسنخصصه للعقوبات المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

و اقتضت طبيعة دراستنا لموضوع (جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة دراسة مقارنة في القانون الجزائري و المصري و الأردني) إلى اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، و كذا المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات المذكورة أعلاه في التعامل مع جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

المطلب الأول:

تعريف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة و تبيان الأركان العامة لقيامها

جريمة قتل الطفل[3] حديث العهد بالولادة من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة المخول قانونا في التشريعات الوضعية و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، على اعتبار أن هذا الحق هو الحق الذي يحميه القانون بزواجر جزائية[4]. نص المشرع الجزائي الجزائري على جريمة القتل في القسم الأول بعنوان القتل و الجنايات الأخرى الرئيسية و أعمال العنف العمدية من الباب الثاني الموسوم بالجنايات و الجنح ضد الأفراد، في المواد 254 و 261.

[3] عرفت المادة 2 من قانون حماية الطفل، رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015، الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

[4] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 21.

و تناولها المشرع الأردني في نص المادتين 331 و 332 من قانون العقوبات الأردني، أما المشرع المصري الذي اعتبر جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة جريمة قتل عمدي فقد نص عليها في المادة 234 من قانون العقوبات المصري.

و من هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تناولنا في (الفرع الأول) تعريف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، أما (الفرع الثاني) تناولنا فيه الأركان العامة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

نشير بادئ ذي بدء بأن المشرع الجزائري عرف القتل بأنه "إزهاق روح إنسان عمدا"[5]، و عرف المشرع الجزائري أيضا جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة في نص المادة 259 من قانون العقوبات بقولها: "قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"، و مما لا شك فيه أن كيان الإنسان الروحي و الجسدي هو من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون، و الكائن البشري هو الخلية الأولى للمجتمع و لا بقاء للمجتمع إذا سمح لأفراده أن يتعدى كل منهم على حياة غيره أو جسمه[6].

و يقصد بجريمة قتل الوليد هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة. إما اتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة و إما لسبب آخر. سواء في ذلك أن كان الولد شرعيا أو ابن زنا[7]. و يستوي أن تكون الأم متزوجة أو غير متزوجة[8].

نخلص مما تقدم ذكره أن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو وضع حد لحياة طفل حديث العهد بالولادة بفعل إنسان آخر و هي أمه.

الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على الأركان العامة للجريمة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الأخرى التي تتطلب قيام: الركن الشرعي الذي تم تناوله في (الفقرة الأولى)، وقيام الركن المادي المتمثل في إتيان

---

[5] راجع المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[6] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الطبعة الحديثة، القاهرة،1991 ، ص574.

[7] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 131.

[8] ماهر الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، العراق، د ون تاريخ نشر، ص 183.

الأم لفعل أو الامتناع عن فعل يؤديان إلى إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة تناولناه في (الفقرة الثانية)، و توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي تم تناوله في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الركن الشرعي

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تستمد شرعيتها من نص المادة 254 السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري.

كما تستمد شرعيتها أيضا في القانون الأردني من المواد 331 و 332 من قانون العقوبات الأردني، و تستمد شرعيتها في القانون المصري من نص المادة 234 من قانون العقوبات المصري.

الفقرة الثانية: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على ثلاث عناصر و هي: السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، و النتيجة المترتبة عن هذا القتل و هي إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، وعلاقة السببية الرابطة بين الفعل و النتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي

تختلف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عن جريمة القتل العادية من حيث أن الأولى لا تقع عن طريق الترك أو الامتناع، بل يجب أن يكون قتل الطفل قد تم بأفعال ايجابية، و إن العنصر المادي المطلوب توافره لقيام جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة هو وجود فعل اعتداء مميت، أي توفر فعل إيجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأي وسيلة كانت مثل الخنق، و الغرق، و الترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل التي لا تخضع إلى الحصر[9].

و على هذا الأساس سنبين السلوك الإجرامي بنوعيه، و النتيجة الاجرامية المتمثلة في ازهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، و علاقة السببية القائمة بين الفعل الإجرامي و النتيجة.

كما سبق و أن ذكرنا أنه لتحقيق الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يجب توافر السلوك الإجرامي الذي أدى إلى إزهاق روح الوليد، و يعرف السلوك الإجرامي بأنه: ذلك النشاط المادي الذي يقوم به

[9] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 131.

الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، بحيث يصلح كل منهما لتحقيق النشاط الجرمي في جريمة قتل الوليد.

و عليه فالقتل بسلوك إيجابي هو الفعل الإيجابي الناتج عن حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني[10]. يتحقق بها السلوك الايجابي بالقتل بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية، يترتب عليها إنهاء حياة إنسان حي، فيقع سلوك القتل بحركة واحدة، و قد يقع السلوك بمجموعة من الحركات الإرادية العضوية التي تحدث أثرها في العالم الخارجي. و في الغالب تكون وسيلة القتل مادية، فيمكن أن يقع النشاط باستخدام أعضاء جسم الجاني مباشرة دون الاستعانة بأية أدوات كاستعمال اليدين في خنق الضحية، أو الضرب على مقتل، أو الجثوم على جسم المعتدي عليه و اغلاق منافذ التنفس[11]، وقد يتوسل الجاني في نشاطه باستخدام آلات أو أدوات أو أشياء، فيستعمل سلاحا قاطعا أو واخزا، أو يستعمل آلة أو أداة راضة[12].

و لا يشترط في الفعل الذي يؤدي إلى ازهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة أن يكون من شأنه المساس بجسمه مباشرة فيكفي أن يهيئ الجاني أسباب القتل و لو كانت نتيجة هذه الأسباب متوقفة على الظروف و حكمها ، كما لو قامت الأم بإعطاء الوليد جرعة من السم أدت إلى وفاته[13].

و علاوة على الأفعال الإيجابية الصادرة عن الأم الجانية على المجني عليه الطفل الحديث العهد بالولادة كالخنق أو إعطائه مادة سامة فيمكن أن تقوم بحرقه[14].

أماعن القتل بأسلوب سلبي أو الامتناع فإن المشرع الجزائي الجزائري لم يتطلب وقوع القتل بوسيلة معينة، فكل وسيلة من شأنها إحداث الوفاة تفي بتحقيق عنصر النشاط الجرمي في القتل، و كانت الآراء الفقهية القديمة تتطلب لوقوع القتل نشاطا إيجابيا، و ترى عدم إمكان وقوع القتل بطريق الامتناع بحجة أن الامتناع عدم لا ينتج

[10] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 183.

[11] يقصد بإغلاق منافذ التنفس: أي بالضغط على عنق الطفل أو بجعله يفطس تحت وسادة. أنظر رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المقدمة و المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 179.

[12] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 29.

[13] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص 16.

[14] خليل سالم أحمد أبو سليم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 38.

سوى العدم، أما الاتجاه الفقهي الحديث فيرى امكانية وقوع القتل بطريق الامتناع، و بصلاحية السلوك السلبي في تكوين عنصر النشاط الاجرامي في القتل و غيره من الجرائم الايجابية[15].

و السلوك الإجرامي السلبي هو سلوك يختلف عن السلوك الإيجابي، إذ ليس فيه حركة عضوية بل هو سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد، بالامتناع إراديا عن القيام به، فهو من الناحية المادية ظاهرة سلبية و من الناحية القانونية ظاهرة ايجابية، فالسلوك السلبي ليس عدما فهو كيان قانوني له وجوده و عناصره التي يقوم عليها، أي أن السلوك السلبي المجرم يقتضي بدوره وجود العلاقة النفسية بين المسلك السلبي و المتخذ و إرادة صاحبه، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها الرضيع[16].

و تجدر الإشارة إلى أن السلوك السلبي يتعادل مع السلوك الإيجابي من حيث صلاحيته لتحقيق النتيجة التي قصد الجاني تحقيقها و هي إزهاق روح إنسان حي فالأم التي تقصد قتل وليدها فتمتنع عن إرضاعه أو ربط الحبل السري له فيموت تعد مرتكبة لجريمة قتل طفل حديث الولادة، لأنها مكلفة بواجب قانوني بالقيام بالنشاط الإيجابي في الظروف التي ينتظر منها الشارع القيام به[17].

نخلص من ذلك أن قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة بسلوك سلبي، يكون في صورة امتناع الأم عن الاعتناء بطفلها الرضيع معتمدة في ذلك على الوسيلة المتمثلة في غياب العناية، و الحرمان من الطعام التي تعد من وسائل اقتراف قتل الطفل[18].

ثانيا: النتيجة

تعرف النتيجة بأنها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا[19]، ففي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تتحقق النتيجة الإجرامية بموت المجني عليه و هو الوليد أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل أي النتيجة التي ترتبت على الفعل الذي أتته الأم الجانية، و ما لم تتحقق هذه النتيجة، فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه و عندئذ لا تقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة سواء كان إيجابيا أو سلبيا إلى إزهاق

[15] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 32.
[16] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص241 – 242.
[17] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 32.
[18] رنيه غارو، المرجع السابق، ص 179.
[19] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 245.

روح الطفل حديث العهد بالولادة، فالأم التي تقوم بخنق أو حرق أو إعطاء مادة سامة لوليدها و لم تتحقق النتيجة المرجوة من ذلك المتمثلة في وضع حد لحياة رضيعها، فهنا لا تسأل الأم عن سلوكها إلا في حدود الشروع، و تتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه. و إزهاق الروح قد يحصل فور إتيان النشاط الجرمي، و قد يتراخى حصوله إلى ما بعد الاعتداء بمدة قد تطول أو تقصر، و لكن هذا لا يمنع من اعتبار أن فعل الاعتداء يشكل جريمة قتل إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني و توافرت معه علاقة السببية بين الفعل و النتيجة، و الوفاة التي تنجم عن فعل القتل تعتبر من نتائج "الضرر" و ليس من نتائج "الخطر" لأن إزهاق روح إنسان تعني القضاء على حياته قضاء تاما فهي بذلك تقضي على المصلحة التي يحميها القانون بصورة نهائية[20].

ثالثا: العلاقة السببية

و عن علاقة السببية التي تمثل الرابطة التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة و هما: الفعل و النتيجة، فيلزم لكي تتوافر رابطة السببية إثبات أن الفعل كان سبب حدوث النتيجة، فإذا لم يكن هو السبب في إحداثها انتفت علاقة السببية، بحيث لا يسأل من صدر عنه الفعل إلا في حدود الشروع في الجريمة إذا كانت الجريمة مقصودة، و لا يسأل نهائيا إذا كانت الجريمة غير مقصودة، حيث لا شروع في الجرائم غير المقصودة[21].

و عليه فإن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة تتطلب توافر علاقة السببية بين سلوكها الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا و النتيجة المتمثلة في إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، و ذلك بإثبات أن الأم هي الجانية و وليدها هو المجني عليه، فإن لم يكن سلوك الأم هو السبب في موت الطفل أي إحداث النتيجة انتفت بذلك علاقة السببية.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

لقيام الجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالفعل المجرم في أي صورة تمت بها و بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب للفاعل الواقعة المجرمة، و أن يثبت كذلك من صدر عنه السلوك صدر عنه بإرادة واعية آثمة، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا اتجهت الإرادة إلى وقائع يجرمها قانون

[20] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 29.

[21] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 46.

العقوبات أو القوانين المكملة له، و بعبارة أخرى أن الجريمة من الناحية الجنائية لا يمكن قيامها إلا إذا كان قد تحقق الاعتداء أو العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون بواسطة سلوك يجرمه القانون، صادر عن إرادة آثمة أو إجرامية تتجه نحو إتيان الجريمة[22].

و جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية ، التي تتطلب توافر عنصر الإرادة كونها هي أساس القصد الجنائي، و لا إرادة بدون علم فبدون العلم تتعطل الإرادة و بدون الإرادة يبقى العلم ساكنا و لا يتاح للإرادة مكانتها في تحديد القصد ما لم تكن مستندة إلى علم، فالعلم شرط لتصور الإرادة و مرحلة من مراحل تكوينها[23] .

و بناء على ذلك فان القصد الجرمي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ينطوي على عنصرين و هما: العلم، و الإرادة.

أولا: العلم

يقصد بالعلم إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع و من ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة و أن القانون يعاقب عليها، و العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة و بالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه[24].

و عليه يجب أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل. و بمعنى آخر يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يودي بحياة إنسان هو المجني عليه، كما يجب أن ينصرف علمه أيضا إلى أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلى انسان حي. و أخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله[25]. ففي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يجب أن يكون لدى الأم نية إزهاق روح وليدها[26]، مع علمها أن ما أقدمت عليه هو فعل معاقب عليه قانونا، إلا أنها وجهت إرادتها لارتكاب الجريمة في حق فلذة كبدها لمداراة فضيحتها الناتجة عن علاقة غير مشروعة.

---

[22] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 339.

[23] محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 239.

[24] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 122.

[25] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 40.

[26] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، 288.

و لا ينفي الشك توافر عنصر العلم، لأنه ينصب على واقعة يتجاذبها العلم و الجهل فهو ينطوي على معنى الإمكان و الاحتمال و هو مظهر من مظاهر العلم[27].

و إذا انتفى العلم بالمعنى المتقدم ينهار أحد عنصري القصد الجرمي مما يؤدي إلى انهيار الركن المعنوي بأكمله، وعندها لا يسأل الفاعل عن جريمة القتل[28]، كأن يكون سبب قتل الوليد حديث العهد بالولادة ناتج عن قلة احتراز أو إهمال من قبل الأم فهنا تنتفي مسؤوليتها عن جريمة قتل الوليد و إنما يحتمل أن تكون جريمة قتل خطأ إذا توفرت شروطها[29].

ثانيا: الإرادة

و يجب أيضا لقيام القصد الجرمي أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للنشاط الاجرامي أي القتل سواء جاء النشاط في صورته الإيجابية أو في صورته السلبية (الامتناع)، و منه فإن الجاني إذا أراد بفعله تحقيق النتيجة أي إزهاق الروح نكون بصدد جريمة مقصودة[30].

ففضلا عن ذلك فإن القصد الجرمي يقوم قانونا عندما يريد الشخص إتيان الفعل الجرمي و يريد أيضا تحقيق النتيجة التي تترتب عليه . ففي هذه الحالة فإنه متى ثبت بأن الجاني (الأم) يوجه فعله الإرادي إلى إنسان حي، و إن إرادته قد انصرفت إلى إزهاق روح ذلك الإنسان، فإن ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي في القتل لديه[31].

و هناك بعض التشريعات الجزائية تجعل من إخفاء الطفل الحديث العهد بالولادة، أو وضعه سرا في مكان مهجور. أو في مكان خفي قرائن قوية على قيام الركن المعنوي أو القصد الجرمي و نية القتل[32].

و لا تأثير للباعث على القتل لقيام القصد الجنائي ما دام أن الجانية قد اتجهت إرادتها إلى قتل إنسان حي، فقد ثبت قصدها و هو نية إزهاق روح وليدها خوفا من العار و الفضيحة التي تلاحقها[33].

---

[27] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 57.

[28] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 40.

[29] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

[30] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 59.

[31] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 42.

[32] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثاني

الأركان الخاصة الواجب توافرها لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

بالإضافة إلى الأركان العامة الواجب توافرها لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يجب توافر مجموعة من الأركان الخاصة التي سوف نتناولها في ثلاث فروع و هي: شرط أن يكون محل الجريمة طفل حي يتناوله (الفرع الأول)، و أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة يتناوله (الفرع الثاني)، و أن تكون الأم هي الجانية يتناوله (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محل الجريمة (أن يكون المجني عليه حيا)

صفة الإنسان الحي تعد شرطا مفترضا لقيام جريمة القتل عموما و جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة على وجه الخصوص. و بالتالي فان اشتراط أن يكون المولود حيا وقت ارتكاب الفعل يستوجب استبعاد الطفل الذي ولد ميتا من نطاق تلك الجريمة[34]، كون أن القتل لا يقع على إنسان ميت لأن الجريمة هنا تكون مستحيلة استحالة قانونية[35].

و عليه فإن محل الحماية الجزائية في جرائم القتل هو الانسان دون غيره من الكائنات الحية و ينصب القتل على حق الإنسان في الحياة، على اعتبار أن هذا الحق هو الحق الذي يحميه القانون بزواجر جزائية، و الإنسان هو كل مولود يمكن رده إلى الخلقة الإنسانية، فالعيوب و التشوهات الخلقية أو الجسدية أو وجود نقص في جسم الوليد لا تنفي عن المولود صفته كانسان، وعليه فصفة الآدمية أو الإنسان بالإضافة إلى وجود الحياة في الانسان، هما شرطا تحقق محل الحماية الجزائية في جرائم القتل[36].

---

[33] عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، طبعة خاصة، دون تاريخ نشر، 2010، ص 18.

[34] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 284.

[35] أسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 14.

[36] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 21.

و لا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد، إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا، و ما دام أنه ولد حيا فهو يصلح لأن يكون محلا في جريمة القتل[37]. ولا يشترط أن يكون الطفل المجنى عليه ولدا أو بنتا[38].

و تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين الفقهاء بشأن بداية الحياة بالنسبة للطفل هل تكون بالولادة التامة أي بانفصال الطفل عن الأم أم يكفي لحياة الطفل أن تبدأ الأم آلام الوضع الطبيعي حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض مشمولا في الوقت نفسه بحماية النصوص التي تعاقب على قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وفي كل الحالات يقع على عاتق النيابة العامة إثبات أن الطفل كان حيا وقت ارتكاب الفعل[39].

لكن من المتفق عليه فقهيا أن اللحظة التي تبدأ فيها الحياة هي لحظة بداية عملية الولادة، وهي اللحظة التي يصبح فيها الجنين قابلا للحياة خارج جسم أمه. و بداية عملية الولادة هي الحد الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله جريمة إجهاض و بين الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا، و على هذا الأساس فإن الحياة[40] تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمامها.

و المولود أثناء هذه الفترة التي تستغرقها عملية الولادة يعتبر إنسانا ويعد إعدامه قتلا. لأنه ببداية عملية الولادة أصبح إنسانا و يصلح أن يكون محلا لجريمة القتل شأنه شأن غيره من الناس حتى لو كان كما ذكرنا مريضا أو مشوها أو ذا عاهة، فكل ذلك لا يبيح الاعتداء عليه لأنه يتمتع بحماية القانون[41].

كما تجدر الإشارة إلى أن اللحظة التي تبدأ فيها حياة الإنسان، هي اللحظة التي ينتقل فيها من الجنين إلى الإنسان الحي. و التي يصبح بمناسبتها محلا للحماية الجزائية المقررة للإنسان حيث أن هناك معايير عديدة

---

[37] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 106.

[38] ماهر الشويش الدرة، المرجع السابق، ص 183.

[39] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 285.

[40] الحياة تبدأ بالميلاد و تنتهي بالوفاة. فالإنسان قبل لحظة مولده يعتبر متمتعا بحقه في الحياة في منطق نصوص القتل و إنما يعتبر جنينا تتكفل قواعد أخرى من قانون العقوبات بحمايته و هي النصوص الخاصة بجريمة الإجهاض. أنظر: جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 43.

أنظر أيضا: محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 23.

[41] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 19.

مستسقاة من العلوم الطبية قيلت في خصوص بدء الحياة لدى الإنسان تبدأ في ذات اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتباره جنينا، و لعل أهم هذه المعايير الطبية التي قيلت في تحديد لحظة بداية الحياة لدى المولود هي بتوافر حالتين هما:

- خروج الطفل بكامل جسمه حيا إلى العالم الخارجي.
- وجود تكوين مستقل للطفل عن أمه.

و كانت السوابق القضائية تفسر الوجود المستقل عند الأخذ بهذا المعيار، تارة بحالة التنفس و بحالة الدورة الدموية المستقلة تارة أخرى، دون ما اعتبار لقطع الحبل السري[42].

و اشتراط هذه الصفة في المجني عليه هو الذي يميز جريمة قتل الأم لوليدها عن جريمة الإجهاض التي ينصب فعل الاعتداء فيها على جنين. أما الوليد فهو الطفل الذي لم يعد جنينا، و إنما ولد و بدأ يتصل مباشرة بالعالم الخارجي و يحيا دون وساطة أمه، و لذلك فإن أي اعتداء مقصود على هذا الطفل يؤدي إلى ازهاق روحه يعتبر قتلا لا إجهاضا[43].

أما عن انتهاء حياة الإنسان فمن المسلم به أن حياة الإنسانية تنتهي بالموت، أي يتوقف القلب و الجهاز التنفسي عن أداء وظيفتهما توقفا تاما و دائما[44]

نخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائي الجزائري حرص على الحماية الجنائية للطفل الوليد حتى و إن كان هذا الأخير غير قابل للحياة فيكفي أنه ولد حيا لإقامة المسؤولية الجنائية على الشخص القائم بارتكاب الفعل الإجرامي، و في حالة ما ولد الطفل ميتا ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة مستحيلة.

الفرع الثاني: شرط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة

من خلال استقرائنا لنص المادة 259 يتبين لنا أنه يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة وقت ارتكاب الجريمة، لا على صفة قاتله بأن يكون من أصوله أو من الغير، و لا على أساس ضعف الطفل و عجزه التام عن المقاومة لأن هذا العجز يستمر خلال الأشهر و السنوات الأولى بينما هذا النص يتعلق

[42] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 23 -24.

[43] ممدوح حسن العدوان ،الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة و أثرها على الجريمة و العقاب في التشريع الأردني، (دراسة تحليلية) مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد الجزائي 42، العدد 2015، ص 700.

[44] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 15.

باللحظات الأولى فقط للميلاد[45]، إلا أن المشرع الجزائي الجزائري لم يوضح مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة، و لم يحدد المدة الزمنية التي يتحدد بها حداثة العهد بالولادة شأنه في ذلك شأن القوانين الوضعية المقارنة تاركا مهمة تحديدها للفقه و القضاء. فما المقصود بحداثة الولادة؟.

صفة حديث العهد بالولادة ليست محددة في القانون، و لذلك كان على الاجتهاد القضائي أن يحددها، و عليه يقصد بمفهوم حداثة الولادة حسب بعض الفقهاء، هي تلك الفترة التي تمتد بين فترة الولادة و فترة ما قبل بلوغ الطفل السنة الأولى من العمر، لكن هناك من اعتبر الطفل حديث العهد بالولادة متى ارتكبت جريمة القتل بعد ولادته بفترة زمنية قصيرة جدا[46].

ففضلا عن ذلك يتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها. وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها[47] و انزعاجها العاطفي، فإذا انتهى انزعاج الأم و اضطرابها و استردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف. فيكون قتل الوليد هو جريمة قتل عادي[48].

و يرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية[49]. حيث حددها بثلاثة أيام على أساس المادة 55 من القانون المدني الفرنسي التي توجب الإبلاغ عن

---

[45] جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 103.

[46] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 61.

أنظر كذلك: عودة الجبور، المرجع السابق ، ص .

أنظر كذلك محمد سعيد نمور : المرجع السابق ، ص 108 .

[47] تتمثل اضطرابات ما بعد الولادة في نزوع إلى التفكير السلبي و إحساس بالقنوط تعاني منه المرأة بعد ولادة طفلها، بالإضافة إلى الحزن و الأحاسيس الخاوية من الحياة التي تترافق مع الاكتئاب حيث تخشى النساء اللواتي يعانين من اكتئاب ما بعد الولادة من أن يلحق هذا الأمر اضرارا بالطفل بطريقة أو بأخرى مما يكرس لديهن الإحساس بأنهن أمهات غير صالحات، و قد ينزعن إلى تخليص الوليد من الحياة. أنظر: رباب عنتر السيد، الظروف الفيسيولوجية الخاصة بالمرأة و أثرها على الجريمة و العقاب دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 87.

[48] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 108.

[49] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 35.

واقعة ميلاد الطفل في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، و بالتالي فإن ارتكاب الجريمة على الطفل بعد هذه المدة يعد جريمة قتل عادية[50]، وحددها القضاء الإيطالي بيومين عقب الولادة، وقد اعتبر القانون البلجيكي و القانون السويسري و القانون الألماني و القانون البرتغالي أن هذه المدة تحدد بانتشار نبأ الولادة بعد بضعة أيام من الولادة و تسجيل المولود في سجلات الأحوال المدنية، فإذا انتهت هذه المدة و قامت الأم بقتل وليدها فلا تستفيد من تخفيف العقوبة و إنما تطبق العقوبة العادية لجريمة القتل القصد بحقها[51].

و تجدر الإشارة إلى أن مدة التسجيل في قانون الحالة المدنية الجزائري جاءت في نص المادة 61 [52] محددة بخمسة أيام، أي أنه في حالة ما ارتكبت جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بعد خمسة أيام فهنا نكون أمام جريمة قتل عادي تحكمها القواعد العامة لجريمة القتل. و عموما فإن هذه الجريمة غالبا ما تقع فور حدوث واقعة الولادة مباشرة و إن كان هذا لا يمنع من تصور توجيه الطعنات القاتلة للطفل أثناء عملية المخاض[53].

و مما لا شك فيه أنه إذا مضى أكثر من المدة المحددة على الولادة هو قرينة على أن الأم أصبحت بحالة نفسية و صحية جيدة، و أن أثار آلام الولادة قد اختفت و زال أثرها على صحة وسلامة الأم مما لا يجعل هناك مبررا لإقدامها على ارتكاب القتل على وليدها.

إلا أن المشرع الأردني يرى بأن قتل الأم لوليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره تستفيد من عذر التخفيف، و هذا ما نصت عليه المادة 331 من القانون الأردني بقولها: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام و لكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات".

---

[50] رباب عنتر السيد، المرجع السابق، ص 99.

[51] خليل سالم أحمد أبو سليم، المرجع السابق، ص 37.

إن قانون العقوبات الأردني حدد فترة حداثة الولادة بمدة لا تتجاوز السنة في نص المادة 331. وحددها قانون الأحوال المدني العراقي رقم 189 لسنة 1964 في نص المادة 42 بسبعة أيام.

[52] تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية الأمر 20 – 70 معدل و متمم بالقانون 14 – 08 المؤرخ في 9 أوت 2014 (الجريدة الرسمية رقم 49): "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و الا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات. لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة. و اذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل اقامة الطالب ..."

[53] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق 287.

الفرع الثالث: شرط أن تكون الأم هي الجانية

هو الشرط المتمثل في أن الشخص الذي يفكر في قتل الوليد و يدبر قتله و يقوم بتنفيذ ذلك وحده أو بالاشتراك مع الغير، هو نفسه تلك المرأة أو الأم التي حملته كرها ووضعته كرها. أي هي أمه التي حملت به في غمرة اللذة و النشوة، ثم قررت أن تتخلص منه في لحظة ضعف و انفعال تحت تأثير أي دافع أو سبب آخر[54].

و هو أمر قررته الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات التي حددت شخص الجاني بأنه "الأم" وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج و الأخ و الأب و الأم و الأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف، مهما كان دافعه إلى ذلك، إذن فالتخفيف المقرر للأم التي أزهقت روح طفلها حديث العهد بالولادة هو ظرف شخصي لا ينصرف أثره لغيرها[55].

و هو ما قررته أيضا المادة 332 من قانون العقوبات الأردني، حيث حددت صفة الجاني بأن تكون الجانية هي الوالدة التي ولدت المولود، و أن يكون المجني عليه هو الوليد، و هي من تستفيد من ظرف التخفيف، لذا فلا يستفيد من العذر المخفف لقتل الوليد سواء بمساهمة مع أمه، أو كفاعل أصلي دون اشتراك[56].

أما عن المشرع المصري فلا تستفيد الأم الجانية في جريمة قتل طفلها حديث العهد بالولادة من أي عذر تخفيف، فتعاقب على جريمة قتل عادي.

كما تجدر الإشارة إلى أن قتل المواليد، من الناحية العملية هو الطريقة الوحيدة التي تلجأ إليها الفتيات غير المتزوجات و النساء لإخفاء تورطهن و تجنبا لنبذ المجتمع لهن[57].

و طرق إزهاق روح الطفل عديدة و لا يمكن لأي مشرع القيام بحصرها، و لذلك تدخل جرائم القتل في عداد ما يسمى بجرائم القالب الحر. و بناء عليه فإن فعل القتل يتوافر بأي طريقة تسلكها الأم فتوصل إلى إزهاق روح مولودها لأن المشرع لا يشترط أن يكون القتل بوسيلة معينة[58].

[54] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 133.
[55] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.
[56] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 132.
[57] سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 31.
[58] ممدوح حسن العدوان، المرجع السابق، ص 700.

كما أن المحكمة العليا تشدد على أن يتضمن حكم الإدانة عناصر الجريمة و المتمثلة في ضرورة أن يكون الطفل قد ولد حيا، و أن من قام بالاعتداء عليه بالقتل هي والدته[59].

و قضت المحكمة العليا أيضا، أنه في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة ضرورة طرح سؤال يبرز ركن صلة الأم بالضحية[60].

كما قد قضت المحكمة العليا أيضا بأن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا يعني حتما عدم قيام الجريمة في حق الأم التي أزهقت روح وليدها الذي ولد حيا[61].

و على النقيض من ذلك، فإذا هي من قامت بقتله فمن المؤكد أنها كانت تحت وطأة حالة من الضغط و الإكراه المعنوي الناجم عن المعتقدات الأسرية و الاجتماعية الفاسدة فهي أقرب إلى الضحية منها إلى الجانية لأنها تعذب مرتين: أولاهما أنها قتلت أعز كائن لديها بعد أن حملته في أحشائها شهورا، ثم تنكر أقرب الناس لها و من ورائهم المجتمع.

فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري لا يعتد بالباعث في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، و الدافع أو الباعث على القتل هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل و هو سبب اتجاه الإرادة لإحداث القتل أو العامل المحرك للإرادة، أي الغاية القصوى التي يتوخاها لإشباع رغبة معينة، و لا يكون الباعث عنصرا من عناصر التجريم في القانون، و الأصل أنه مهما كان الباعث شريفا أو نبيلا لا أثر له على القصد الجرمي[62].

و عليه لا يتطلب القانون الجزائي الجزائري أية بواعث أو دوافع خاصة حتى تستفيد الأم من العذر المخفف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات. و ذلك على عكس التشريعات الأخرى التي درجت على اشتراط أن يكون المولود طفلا غير شرعي حتى تتمتع الأم بهذا العذر[63]. كما هو الحال في التشريع الأردني الذي يحدد الدافع إلى القتل و هو اتقاء العار و تجنب الفضيحة، كونها حملت به سفاحا طبقا لنص المادة 332

---

[59] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 524526، قرار بتاريخ 18 – 06 –2008، العدد الأول، 2008، ص 325.

[60] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، ملف رقم 52426 قرار بتاريخ 18– 06– 2008، ص 325.

[61] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 46163، قرار بتاريخ 21– 04– 1987، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، المرجع السابق، ص 371.

[62] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 67.

[63] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 288.

من القانون الأردني بقولها: تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الولدة التي تسببت اتقاء العار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته".

و من هذا المنطلق يلزم للاستفادة من العذر أن تقع جريمة قتل مقصود و بكامل أركانها، حيث حدد النص صفة الجاني و المجني عليه، كما بينت أن العلة من الاستفادة من العذر المخفف في قتل وليدها بأنها اتقاء العار[64].

المطلب الثالث:

العقوبات المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

كل جريمة تقابلها عقوبة قررها الشرع لردع مقترف الجريمة و ردع العامة من الناس للحد أو التقليل من ارتكابها، و عليه سنتناول في (الفرع الأول) العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، و نتناول في (الفرع الثاني) العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الأردني، أما (الفرع الثالث) فنتناول العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في التشريع المصري.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري

لقد رصد المشرع الجزائري عقوبات زجرية لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة خاصة بالجاني الأم، و عقوبات خاصة بالغير ممن ساهم في الجريمة أو كان فاعلا أصليا.

أولا: العقوبة المقررة للأم

لقد عاقب المشرع الجزائري الأم على قتل وليدها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بعقوبة سالبة للحرية نصت عليها المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري و هي السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

[64] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 109، أنظر أيضا عودة الجبور، المرجع السابق، ص 132.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري منح الأم الجانية العذر المخفف و الحكمة من تخفيف العقوبة هي الظروف النفسية التي تمر بها الأم الناتجة عن الوضع و الرضاعة.

ثانيا: العقوبة المقررة للغير

يعاقب غير الأم في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة بعقوبة زجرية تتمثل في الإعدام.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الأردني

لقد المشرع الأردني على حالتين لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من قبل الأم و الغير المساهم في الجريمة و هما:

أولا: العقوبة المقررة لجريمة قتل الأم لوليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره

تعاقب المرأة التي تسببت في قتل وليدها الذي لم يتجاوز عمره السنة بمقتضى نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني السابقة الذكر بعقوبة لا تقل عن خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة بدلا من عقوبة الإعدام، حيث منحها المشرع هذا العذر المخفف مسببا حكمه بأن الأم الجانية لم تستعيد وعيها تماما من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة، و هو عذر شخصي تستفيد منه لوحدها.

و يعاقب غير الأم بمعنى المساهمون معها في جريمة قتل الطفل بالعقوبة المقررة للجريمة أي الإعدام دون أعمال لظرف التخفيف، على خلاف ذهبت إلى محكمة التمييز في هذا الخصوص و لا تستفيد الجدة أو الأب إذا ما أقدما على قتل الوليد[65].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة قتل الأم لوليدها اتقاء للعار

عاقب المشرع الأردني الأم المرتكبة لجريمة قتل وليدها اتقاء للعار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 332 السابقة الذكر بعقوبة لا تقل عن خمس سنوات، حيث اعتبر المشرع الأردني أن قتل الأم لوليدها من السفاح هو أحد الأعذار المخففة لعقوبة القتل المقصود إذا كانت الغاية من ارتكابه اتقاء العار و منع الفضيحة، و علة هذا التخفيف في هذه الحالة هو تقدير المشرع لوضع المرأة في مجتمع شرقي محافظ، دفعا لما قد يجره عليها وليدها

[65] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 132.

الذي أنجبته نتيجة لعلاقة غير شرعية، من العار و الفضيحة التي قد يتجاوز أثرها المرأة نفسها إلى أهلها و ذويها[66].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في التشريع المصري

بما أن المشرع المصري لم يفرد لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة نصا خاصا بها، و اعتبرها جريمة قتل عمد، فمن هذا المنطلق فالعقوبة المقررة للأم التي أزهقت روح وليدها طبق لما جاء في نص المادة 234 من قانون العقوبات المصري بقولها: "من قتل نفسا من غير سبق إصرار و لا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد".

[66] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 106.

الخاتمة

في ختام دراسة موضوع البحث الموسوم ب: "جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التشريع الأردني و المصري"، و الذي يعد من أخطر الجرائم التي تنفذ ضد حديثي الولادة من أقرب الناس إليهم بالدم و هي الأم مصدر الحب و الأمان، و بعد استعراضنا للأركان العامة و الشروط الخاصة الواجب توافرها لقيام الجريمة، و كذا العقوبات التي قررتها التشريعات الجزائرية و الأردنية توصلنا من خلالها إلى عدة نتائج و توصيات للأخذ بها في التشريعات الوضعية المقارنة بصفة عامة و التشريع الجزائري بصفة خاصة لوضع حد لهذه الجريمة التي تفشت بشكل واسع في المجتمعات العربية الإسلامية المعاقب عليها بعقوبات ردعية.

أولا: النتائج

من بين أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستناهي:

- ✓ جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تمتد لأزمنة سحيقة و ليست وليدة الحاضر.
- ✓ جريمة قتل الطفل حديث الولادة من النوعية الخاصة لجرائم المرأة.
- ✓ الشروط الواجب توفرها لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري و الأردني هي: أن يكون الطفل المجني عليه حي حتى لا نكون أمام استحالة قانونية، أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، و أن تكون الأم هي الجانية.
- ✓ عاقب المشرع الجزائري الأم المرتكبة لجناية قتل وليدها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت.
- ✓ منح المشرع الجزائري العذر المخفف للأم التي أزهقت وليدها دون تسبيب لحكمه.
- ✓ لا يعتد المشرع الجزائري بالباعث كقاعدة عامة في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.
- ✓ لم يحدد المشرع الجزائري صراحة مدة حداثة الولادة.
- ✓ منح المشرع الأردني عذر التخفيف للأم التي تتسبب في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة مسببا ذلك بأن المرأة ما بعد الولادة تعاني من اضطرابات نفسية نتيجة الوضع و الرضاعة.
- ✓ منح المشرع الأردني أيضا للأم الجانية المرتكبة لجريمة قتل الوليد عذر التخفيف في حالة اتقاء العار، حيث برر ذلك بمعاناة الأم بعد الولادة الناتجة عن علاقة سفاح أي علاقة غير شرعية و العار و الفضيحة التي تطولها و تطول عائلتها.

- ✓ على عكس التشريع الجزائري و التشريع الأردني اللذان أفردا نصوص قانونية خاصة بجريمة قتل الطفل حديث الولادة، المشرع المصري اعتبر جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة جريمة قتل عمدي يعاقب عليها القانون بالإعدام، او السجن المشدد.

ثانيا: التوصيات

للحد من جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة التي عرفت انتشارا سرعا في الآونة الأخيرة سواء في المجتمع الجزائري، أو الأردني و المصري نقترح بعض التوصيات التالية:

- ✓ أول التوصيات للتقليل من ظاهرة قتل الطفل حديث العهد بالولادة و رميهم في القمامات و غيرها من الأماكن تقوية الوازع الديني في نفوس الجنسين لأن هذه الجريمة مصدرها علاقات غير شرعية تنتهي بجرائم الاعتداء على الحق في الحياة لطفل بريء.
- ✓ ضرورة تفعيل النصوص القانونية المعاقبة على هذا الفعل الجرم بحذافيرها.
- ✓ ضرورة النظر في الأعذار المخففة التي نص عليها المشرع الأردني في المواد 331، 332 إلا إذا كانت الأم تعاني من اضطرابات أو أمراض نفسية و عاين حالتها أطباء أخصائيون و حرروا ما يثبت ذلك عن طريق خبرة طبية.
- ✓ على المشرع الجزائري أن ينظر أيضا إلى مسألة العذر المخفف لأن من تقدم على قتل فلذة كبدها بكل برودة عليها أن تتحمل عواقب ذلك و تطبق عليها عقوبة الإعدام المنصوص عليها في جريمة القتل العادي.
- ✓ يتعين على المشرع المصري أن يأخذ بعين الاعتبار حالة الأم التي تعاني من اضطرابات نفسية عقب الولادة بشرط أن يكون الوليد الذي أزهقت روحه نتيجة علاقة شرعية.

قائمة المراجع

الموسوعات

- رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المقدمة و المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية.

الكتب و المؤلفات

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2012.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة و النشر، دار الطبعة الحديثة، القاهرة، 1991.
- أسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري ضد الأشخاص، و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.
- جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
- خليل سالم أحمد أبو سليم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2014.
- رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة و أثرها على الجريمة و العقاب دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- سامية حسن الساعاتي، جرائم النساء، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، في جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، طبعة خاصة، دون تاريخ نشر، 2010.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- مُحَمَّد أبو العلا عقيدة، المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم المجني عليه)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- مُحَمَّد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
- مُحَمَّد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- مُحَمَّد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002.
- مُحَمَّد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- ماهر الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، العراق، دون تاريخ نشر.
- ممدوح حسن العدوان، الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة و أثرها على الجريمة و العقاب في التشريع الأردني (دراسة تحليلية)، مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد الجزائي، العدد 42، 2015.
- هلالي عبد اللاه أحمد، الإجهاض و قتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

القوانين

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11/ 1966/06.
- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.
- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل (الجزائري).

- الأمر 70/20 المعدل و المتمم بالقانون 14/08 الحالة المدنية، المؤرخ في 9 أوت 2014، الجريدة الرسمية، العدد 49.
- قانون العقوبات الأردني.
- قانون العقوبات المصري.